

Distr.: General
9 July 2021
Arabic
Original: English



أيرلندا والنرويج: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى قراراته 2042 (2012) و 2043 (2012) و 2118 (2013) و 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2175 (2014) و 2191 (2014) و 2209 (2015) و 2235 (2015) و 2254 (2015) و 2258 (2015) و 2268 (2016) و 2286 (2016) و 2332 (2016) و 2336 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020) وإلى بياناته الرئيسية المؤرخة 3 آب/أغسطس 2011 (S/PRST/2011/16) و 21 آذار/مارس 2012 (S/PRST/2012/6) و 5 نيسان/أبريل 2012 (S/PRST/2012/10) و 2 تشرين الأول/أكتوبر 2013 (S/PRST/2013/15) و 24 نيسان/أبريل 2015 (S/PRST/2015/10) و 17 آب/أغسطس 2015 (S/PRST/2015/15)، و 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (S/PRST/2019/12)،

وإنه يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة سوريا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإنه يشجع الجهود المبذولة لتحسين إيصال المساعدة الإنسانية عبر خطوط النزاع وجميع الأطراف المعنية على مواصلة تعزيز إيصال المساعدة الإنسانية دون عوائق، بما يتسق مع تقييمات الأمم المتحدة للاحتياجات،

وإنه يرى أن الوضع الإنساني المروع في سوريا لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن في المنطقة،

وإنه يشير إلى ضرورة احترام جميع الأطراف للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ،

وإنه يعرب في هذا الصدد عن قلقه البالغ إزاء أثر جائحة كوفيد-19، وإنه يسلم بأن الجائحة تمثل تحديا جسيما للمنظومة الصحية والحالة الإنسانية في سوريا، وإنه يشير إلى ضرورة إتاحة الوصول للأغراض الإنسانية على نحو كامل وآمن ودون عوائق ودون تأخير، بما في ذلك وصول موظفي المساعدة الإنسانية والموظفين الطبيين ومعداتهم ووسائل نقلهم وإمداداتهم من أجل تيسير تقديم المساعدة الإنسانية واللقاحات



المضادة لكوفيد-19 إلى جميع أنحاء سوريا دون تمييز، على النحو الوارد في القرار 2565 (2021) ونداء الأمين العام للأمم المتحدة،

واند يسلم بأن الأنشطة الإنسانية أوسع نطاقاً من مجرد تلبية الاحتياجات العاجلة للسكان المتضررين، وأنها ينبغي أن تشمل تقديم الدعم للخدمات الأساسية من خلال مشاريع الإنعاش المبكر الهادفة إلى توفير المياه وخدمات الصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم والمأوى،

واند يشدد على أن الدول الأعضاء ملزمة، بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، بقبول قرارات المجلس وتنفيذها،

1 - **يطالب** بالتنفيذ الكامل والفوري لجميع أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة كلها، بما في ذلك القرارات 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020)؛

2 - **يقدر** تمديد الإجراءات التي قررها في الفقرتين 2 و 3 من قراره 2165 (2014) لمدة من ستة أشهر، أي حتى 10 كانون الثاني/يناير 2022، على أن يقتصر هذا التمديد على معبر باب الهوى الحدودي، مع تمديد لمدة ستة أشهر إضافية، أي حتى 10 تموز/يوليه 2022، رهنا بصدور التقرير الموضوعي للأمين العام، على أن يركز بوجه خاص على مسألة الشفافية في العمليات والتقدم المحرز في الوصول عبر خطوط النزاع لتلبية الاحتياجات الإنسانية؛

3 - **يُهيّب** بجميع الدول الأعضاء أن تستجيب باتخاذ خطوات عملية لتلبية الاحتياجات العاجلة للشعب السوري في ضوء الأثر الاجتماعي والاقتصادي والإنساني البالغ لجائحة كوفيد-19 على سوريا، باعتبارها بلدا يمر بحالة طوارئ إنسانية معقدة؛

4 - **يرحب** بجميع الجهود والمبادرات الرامية إلى توسيع نطاق الأنشطة الإنسانية في سوريا، بما في ذلك مشاريع الإنعاش المبكر الهادفة إلى توفير المياه وخدمات الصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم والمأوى، والتي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات أخرى، ويهيّب بالوكالات الإنسانية الدولية الأخرى والأطراف المعنية أن تدعم تلك الجهود والمبادرات؛

5 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوافي المجلس بإحاطة شهرية وأن يقدم تقريراً بانتظام، كل 60 يوماً على الأقل، بشأن تنفيذ القرارات 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020)، وهذا القرار، وبشأن امتثال جميع الأطراف المعنية في سوريا، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره معلومات عن الاتجاهات العامة في عمليات الأمم المتحدة عبر خطوط النزاع، وخاصة بشأن تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه المتعلقة بتحسين جميع طرائق إيصال المساعدات الإنسانية داخل سوريا ومشاريع الإنعاش المبكر، ومعلومات مفصلة عن المساعدات الإنسانية التي تسلم في إطار عمليات الأمم المتحدة الإنسانية عبر الحدود، بما يشمل آلية التوزيع وعدد المستفيدين والشركاء في التشغيل ومواقع تسليم المعونة على الصعيد المحلي وحجم الأصناف المسلمة وطبيعتها؛

6 - **يقدر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.